

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال الغزالي شرط عدم القضاء أن يكون سفرا طويلا مرخصا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية فرع استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الإقامة في بلد وكتب إلى يستحضرهن ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي وفي فتاويه أنه لو نوى المقام في بلد قبل وصوله مقصده يقضي مدة مقامه فيه وهل يقضي مدة ذهابه إلى المقصد بعد ذلك يحتمل أن يكون على الوجهين في مدة الرجوع ويحتمل أن يقال يقضي قطعاً وأنه إذا استصحب واحدة بلا قرعة قضي للباقيات جميع المدة وإن كان لا يبيت معها إلا إذا تركها في بلد وفارقها ويحتمل أن يقال لا يقضي إلا ما بات عندها ويحتمل أن يقال يقضي وإن خلفها في بلد وفيما علق عن الإمام ذكر وجهين فيما لو استصحب واحد بقرعة في سفر نقلة وأوجبنا القضاء هل يخرج من الظلم بتغير عزم النقلة أم يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى المخلفات فصل إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما فإن ظلم إحداهما قضى لها بالسفر